The Applicable Law Governing Contractual Obligations Arising from the Intervention of Intelligent Robots: A Comparative Study

Dr. Mustafa Jasim Mohammed Hussein Al-Dulaimi
Lecturer in Private International Law
College of Law – University of Tikrit
mustafa.j.mohammed@tu.edu.iq

Abstract:

This research examines the mechanisms for applying the law governing smart contracts and the methods for determining such law within the framework of civil contracts. Traditional means of determining the applicable law to contractual obligations are based on the role of party autonomy, namely the mutual agreement of the contracting parties. Accordingly, the main issue arises in determining the applicable law to smart contracts.

Keywords: conflict of laws, smart contracts, digital Justice, digital legal responsibility .

القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الناشئة عن تدخل الروبوتات الذكية

"دراسة مقارنه"

م.د مصطفى جاسم محمد حسين الدليمي

مدرس القانون الدولي الخاص

كلية القانون – جامعة تكريت

mustafa.j.mohammed@tu.edu.iq

المستخلص:

أن هـــذا البحـــث يتنـــاول أليـــات تطبيـــق القـــانون الواجـــب التطبيـــق علـــى التعاقـــدات الذكيـــة واليـــات تحديـــدهم فـــي أطـــار العقـــود المدنيـــة كـــون الوســـائل التقليديـــة المتمثلـــة بـــدور الارادة فـــي تحديـــد القـــانون الواجـــب التطبيـــق علـــى الالتزامـــات التعاقديـــة تتمثـــل بموافقـــة ارادة الطـــرفين وبهـــذا تظهـــر الإشـــكالية الاساسية في تحديد هذا القانون على التعاقدات الذكية.

الكلمات المفتاحية : تنازع القوانين ، العقود الذكية ، العدالة الرقمية ، المسؤولية القانونية الرقمية .

المقدمة

أن التطـــور التقنـــي المتســـارع قـــد نقـــل الروبوتـــات الذكيـــة مـــن كونهـــا مجـــرد أدوات تنفيذيـــة جامـــدة إلـــى كيانـــات فاعلـــة تتخـــذ قـــرارات مســـتقلة وتبـــرم عقـــوداً دون تـــدخل بشـــري مباشـــر، الأمـــر الـــذي أخـــل بتـــوازن أركـــان المنظومـــة القانونيـــة الكلاسيكية.

وفـــي خضـــم هـــذا التحـــول، يجـــد المشـــرع العراقـــي نفســـه أمـــام تحـــدٍ وجـــودي يفـــرض ضـــرورة إعـــادة قـــراءة نصـــوص القـــوانين التـــي بنيـــت علـــى أســـاس الثنائيـــة التقليديـــة (أمـــا أن يكـــون شخصـــاً أو شـــيئاً) لضـــمان عـــدم تحـــول هـــذه التقنيـــات إلـــى صـــناديق ســـوداء تتهـــرب مـــن المســـؤولية وتخـــل بـــالتوازن الاقتصـــادي، كمـــا إن هـــذا البحـــث لا يطـــرح تســـاؤلات تقنيـــة فحســـب، بـــل يتطـــرق للعدالـــة الرقميـــة، محـــاولاً التوفيـــق بـــين الرغبـــة فـــي الابتكـــار وحمايـــة الحقـــوق الماديـــة والمعنويـــة للأفـــراد والشركات في بيئة تعاقدية لا تعترف بالحدود الزمانية أو المكانية

أهمية البحث

تنبـــع أهميـــة هـــذا البحـــث كونـــه يتنـــاول موضـــوع فـــي الاقتصـــاد المعاصـــر، حيـــث تتزايـــد الاعتمـــادات التقنيـــة فـــي ظـــل غيـــاب نـــص تشـــريعي خـــاص يـــنظم مســـؤولية الكيانـــات الخوارزميـــة، وتتجلـــى أهميـــة هـــذا البحـــث فـــي تـــوفير رؤيـــة قانونيـــة قـــادرة علـــى اســـتيعاب الخوارزميـــات والـــذكاء الاصـــطناعي ضـــمن قواعـــد القـــانون العراقـــي دون الحاجة لانتظار تشريعات قد تستغرق سنوات لتصدر.

كمـــا يقـــدم البحـــث حلـــول عمليـــة للمتضـــررين الـــذين يواجهـــون تعقيـــد التكنولوجيـــا كعـــائق لإثبـــات الخطـــأ، عبـــر طـــرح بـــدائل مثـــل المســـؤولية الموضـــوعية والتـــأمين الإجبـــاري، وايضـــاً، وضـــع إطـــار قـــانوني يضـــمن أن يكـــون اســـتخدام الروبوتـــات دافعـــاً للازدهـــار التجـــاري لا أداة للمنافســـة غيـــر المشـــروعة أو الاحتكـــار الرقمـــي، مما يرفع مستوى الأمان القانوني للمتعاقدين.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث في السؤال الآتي:

كيف يمكن للمشرع والقضاء تطوير قواعد الأسناد التقليدية لتحديد القانون الواجب التطبيق في الالتزامات التعاقدية الناشئة عبر الروبوتات الذكية بما يضمن استقرار المعاملات المدنية وحماية الحقوق دون عرقلة التطور التقني ، وما هو الإطار القانوني للروبوتات في البيئة المعاصرة، أيمكن إسباغ الشخصية القانونية على الروبوتات الذكية، وهل يعد ذلك هروباً من المسؤولية؟

منهجية البحث:

لقد اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الاستنباطي، حيث لا يكتفي البحث بسرد النصوص القانونية، بل يعمل على تفكيكها وتحليل دلالاتها في ضوء المعطيات التقنية الجديدة، وتجلى ذلك عبر تحليل النصوص القانونية منها نصوص القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، وقانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني رقم 78 لسنة 2012، وايضاً قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979، وذلك لاستكشاف مدى قدرة هذه النصوص التقليدية على استيعاب الوقائع الرقمية المستحدثة العابرة للحدود، وتحديد مناطق الفراغ التشريعي التي لا يمكن للنصوص الحالية تغطيتها بأسلوب التفسير الحرفي.

كما قد وظف المنهج الوظيفي، إذ ركز على فكرة أن القانون ليس مجرد نصوص جامدة، بل هو أداة لتحقيق العدالة واستقرار المعاملات، وبناءً عليه، سعى الباحث إلى إعادة تأويل نصوص القانون العراقي بما يتفق مع الغاية التي شرعت لأجلها، وتكييفها لخدمة البيئة التعاقدية المعاصرة بدلاً من التقيد بالتفسيرات التاريخية التي أصبحت تتصادم مع واقع الأتمتة، وجاء المنهج الاستنباطي لاستنباط قواعد قانونية من روح المبادئ العامة للقانون العراقي كقواعد المسؤولية العقدية الناشئة عن التعاقدات العابرة للحدود، ومبادئ حسن النية، وقواعد الإثبات، وتطبيقها على حالات الروبوتات الذكية، وذلك لتقديم

حلول قانونية مؤقتة تسد الفجوة التشريعية الراهنة دون الحاجة لانتظار تشريعات تخصصية قد يستغرق صدورها زمناً.

هيكلية البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، وهما كالآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني للروبوتات الذكية في البيئة المعاصرة.

المطلب الأول: التكييف القانوني للروبوتات الذكية.

المطلب الثاني: آليات الحكومة وتوزيع المسؤولية القانونية.

المبحث الثاني: قواعد تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الناشئة عن تدخل الروبوتات الذكية

المبطلب الأول: دور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية عبر الروبوتات الذكية

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق عند غياب الإرادة في العقود الناشئة عن تدخل الروبوتات الذكية

المبحث الأول

الإطار القانوني للروبوتات الذكية في البيئة المعاصرة

أدت التطورات التقنية المتسارعة في مجال الروبوتات الذكية إلى فرض واقع قانوني جديد على المعاملات المعاصرة، إذ لم تعد هذه الأنظمة تقتصر على أداء دور الأداة التنفيذية التابعة للإرادة البشرية، بل أصبحت تسهم بصورة مؤثرة في إبرام العقود وتنفيذ الالتزامات واتخاذ بعض القرارات ذات الأثر القانوني. ويترتب على هذا التحول ضرورة إعادة النظر في القواعد القانونية التقليدية، ولا سيما تلك المتعلقة بالشخصية القانونية ونطاق المسؤولية المدنية، بما يسمح بتكييفها مع الأدوار المستحدثة التي تؤديها الروبوتات الذكية في البيئة التعاقدية الحديثة.

واستنادا الى ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: التكييف القانوني للروبوتات الذكية.

المطلب الثاني: آليات الحوكمة وتوزيع المسؤولية القانونية.

المطلب الأول

التكييف القانوني للروبوتات الذكية

إن التكييف القانوني للروبوتات الذكية لا يُعد مسألة نظرية مجردة بل يمثل ضرورة قانونية تفرضها متطلبات الأمن القانوني واستقرار المعاملات فالمشرع العراقي يواجه اليوم إشكالية حقيقية في تحديد المركز القانوني لهذه الكيانات الذكية: هل تبقى مجرد أشياء أو أدوات تقنية مملوكة للغير وتخضع لأحكام الأشياء والمسؤولة عن فعلها أم أن ما تتمتع به من استقلالية تشغيلية وقدرة على اتخاذ القرار يجعلها أقرب إلى فاعل تقني ذي أثر قانوني يستدعي تنظيمًا خاصًا؟ ومن ثم فإن معالجة هذه الإشكالية تقتضي إعادة النظر في القواعد التقليدية المتعلقة بالأشياء والمسؤولية المدنية بما يحقق التوازن بين تشجيع الابتكار التقني من جهة وضمان حماية الحقوق واستقرار المراكز القانونية من جهة أخرى[1].

وإن هذا الجمود في النظرة التقليدية التي تحصر الوجود القانوني في الإنسان والشركات يهدد بإحداث فراغ تشريعي، خاصة عندما نتأمل القانون المدني العراقي الذي بني على ثنائية حادة بين الشخص الذي يمارس الحقوق والشيء الذي يكون محلاً لها.

وفي المادة 61 من القانون المدني العراقي جاء تعريف الأشياء[2]، ولكن عند النظر إلى الروبوتات فهي لا تعمل من تلقاء نفسها، وإنما وفق خوارزميات التعلم العميق التي برمجها المبرمج ومسؤولة عنها الشركة فإذا

---

[1] د. مازن مهدي حبيب العقابي، الحوكمة الالكترونية وإدارة الدولة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، 2020، ص25.

[2] تنص المادة (61) من القانون المدني العراقي رقم 78 لسنة 2012 على أنه: "**1– كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية.**

2 – والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد ان يستأثر بحيازتها، والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محلاً للحقوق المالية".

كان المبرمج قد وضع الخوارزمية، ولكن الروبوت اتخذ قراراً خارجاً عن التوقع بناءً على معطيات بيئية لحظية، فهل يظل المبرمج حارساً لهذه الخوارزمية؟

لذا، فإن الفقه العراقي الحديث يميل إلى ضرورة إعادة قراءة سلطة الرقابة والتوجيه المرتبطة بالحراسة، معتبراً الروبوتات الذكية لم تعد شيئاً ساكناً، بل شيئاً نشطاً يمتلك قرار خاصة به، مما يستوجب الانتقال من مسؤولية الحارس التقليدي إلى مسؤولية المشغل التقني الذي يمتلك قدرة التحكم في تشغيل النظام لا السيطرة على كل قرار لحظي يتخذه.

ومن خلال قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية[1] ، أنه أضاف حجية على المعاملات المبرمة عبر الأنظمة الإلكترونية، حيث كانت تنظر إلى هذه الأنظمة كـ مرايا لإرادة البشر، أي أنها أدوات تكرار أو نقل لقرار بشري مسبق، ولكن، مع ظهور العقود الذكية التي تبرمها الروبوتات تلقائياً بناءً على التطورات التكنلوجية الحديثة لأنظمة الذكاء الاصطناعي، نجد أنفسنا أمام ركن التراضي مفقود بالمعنى التقليدي.

وإن غياب الإرادة الواعية للروبوت يثير تساؤلات حول بطلان العقد لانتفاء الرضا، أو اعتباره عقداً صحيحاً بصفته وكالة تقنية. ويرى اتجاه فقهي متنامٍ أن الحل لا يكمن في إنكار هذه العقود، بل في إسباغ صفة الوكيل التقني على الروبوت[2]، بحيث نطبق أحكام الوكالة العقدية، مع تحمل الأصيل (المشغل) آثار العقود المبرمة من قبل وكيله التقني، حتى لو كانت هذه الآثار خارج نطاق التوقع البشري المباشر، طالما أنها دخلت ضمن

---

[1] تنص المادة (23) من قانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني على أنه: " **أولاً: تكون للأوراق التجارية والمالية الإلكترونية ذات الحجية المقررة لمثيلاتها الورقية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**

ثانياً: تسري احكام الأوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها في القانون على الأوراق التجارية والمالية الالكترونية وبما ينسجم مع احكام هذا القانون."

[2] د. نور خالد عبد الرزاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 66، العدد 3، 2024، ص18.

الخوارزمية المعتمدة للروبوت. وأن هذا التكييف يمنح الاستقرار للمعاملات، ويحول دون طعن الأطراف في تصرفات الروبوت بحجة انعدام الأهلية، مما يعزز الثقة في البيئة الرقمية العراقية.

كما أن هنالك مشكلة أخرى تعرف بالصندوق الأسود، فعند حدوث ضرر يسببه روبوت ذكي يجد المتضرر نفسه أمام جدار من التعقيد التقني الذي يجعل إثبات الخطأ صعباً وفي أحيان مستحيلاً. فإن القانون المدني العراقي ومن خلال الاطلاع على مواده، فقد وجدت إلى إنها تشترط خطأً ملموساً أو تقصيراً في الرقابة، بينما في أنظمة الذكاء الاصطناعي، قد يكون الروبوت قد عمل بشكل صحيح وفق برمجته، لكن مخرجاته أدت لضرر غير متوقع[1].

ومما تقدم، أن هذا الغموض يدفعنا لتبني نظرية المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية دون خطأ، حيث تفرض القوانين الحديثة على المشغل أو المجهز تعويض الضرر لمجرد حدوثه كأثر للنشاط التقني، باعتبار ذلك ضريبة التمتع بفوائد التكنولوجيا، وإن هذا التحول في المسؤولية من البحث عن خطأ فاعل إلى جبر ضرر الضحية هو التحول الأكثر عدالة وواقعية في ظل عجز قواعد الإثبات الكلاسيكية أمام تعقيدات الخوارزميات المعاصرة، وهو ما أكدته التقارير التقنية الدولية التي باتت تطالب بوضوح بفرض التأمين الإجباري كبديل للبحث عن خطأ المبرمج.

أما الجدل حول منح الشخصية القانونية الإلكترونية، فهو نقاش بخلق كيان قانوني للروبوت ، إلا أن هذا المسار في النظر القانوني يمثل هروباً من المسؤولية الإنسانية[2].

وإن القانون العراقي شأنه شأن الأنظمة اللاتينية[1] حيث يربط الشخصية القانونية بالمسؤولية الأخلاقية والاجتماعية فمن لا يدرك الروبوت لا يمكن أن

---

[1] د. سامر شهاب حمد، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد القانون التجاري – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 50، جامعة كركوك، 2024، ص 493.

[2] د. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للانسالة، الشخصية والمسؤولية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة العدد 4، ديسمبر 2018، ص135.

يساءل ومن لا يملك إرادة لا يمكن أن يكلف ويرى الباحث أن منح الروبوتات الذكية شخصية قانونية مستقلة في نطاق العلاقات الخاصة الدولية قد يؤدي إلى نتائج غير منضبطة، إذ قد تتحول هذه الشخصية إلى ما يشبه حاجزًا قانونيًا أو تلجأ إليه الشركات المنتجة أو المطورة أو المشغلة للتخفف من المسؤولية العقدية أو التقصيرية وذلك من خلال إسناد الخطأ إلى الروبوت ذاته أو حصر الرجوع في ذمته المالية المحدودة. ومن شأن هذا الاتجاه أن يضعف ضمانات الدائنين والمتضررين ويؤدي إلى تفتيت المسؤولية بدلًا من إسنادها إلى الشخص القانوني الذي يملك السيطرة الفعلية على النظام الذكي أو ينتفع من تشغيله عليه، فإن الإبقاء على الروبوت الذكي بوصفه شيئًا متميزًا أو أداة تقنية متطورة لا شخصًا قانونيًا مستقلًا، يبدو أكثر اتساقًا مع قواعد القانون الدولي الخاص ومبادئ العدالة العقدية ولا سيما عند تحديد القانون الواجب التطبيق والمسؤول عن التعويض. فالعبرة لا ينبغي أن تكون بذات الروبوت وإنما بالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يملكه أو يشغله أو يوجه نشاطه أو يستفيد من نتائجه وبدلًا من التوسع في خلق شخصيات قانونية افتراضية قد تزيد من تعقيد تنازع القوانين والمسؤولية يكون الأجدر تبني حلول عملية، في مقدمتها تقرير نظام للتأمين الإجباري عن أضرار الروبوتات والأنظمة الذكية بحيث يشكل هذا التأمين الوعاء المالي الضامن لتعويض المتضررين دون المساس بالمفاهيم الراسخة للشخصية القانونية التي تقوم في الأصل على وجود كيان بشري أو مؤسسي يمكن إخضاعه للرقابة والمساءلة القانونية الفعلية.

المطلب الثاني

---

[1] د. حاتم غائب سعيد، التجارة ودورها في التنمية الاقتصادية من منظور قانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، السنة 6، العدد 22، تموز 2017، ص 100.

آليات الحوكمة وتوزيع المسؤولية القانونية

أن الحوكمة القانونية للروبوتات الذكية لم تعد ترفاً تنظيمياً، بل أصبحت ضرورة ملحة لاستيعاب المخاطر التي تفرضها الأنظمة التي تتخذ قراراتها بشكل ذاتي، وأن الآليات التقليدية للحوكمة التي تعتمد على الرقابة اللاحقة للخطأ أثبتت قصورها أمام طبيعة الذكاء الاصطناعي الذي يتميز بالتعلم المستمر، حيث يجعل السيطرة البشرية المباشرة أمراً صعب التحقق[1].

كما أن الحوكمة المعاصرة تقتضي إلى نموذج الرقابة الوقائية، حيث تفرض على المطورين والشركات معايير تقنية إلزامية قبل طرح الروبوت في السوق، الأمر الذي يتقاطع مع أحكام قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010، الذي يلزم المزود بضمان سلامة المنتج، ولكننا نحتاج هنا إلى تطوير مفهوم المنتج ليشمل الخوارزمية ذاتها كمنتج قانوني قابل للتقييم، مما يفرض على المشرع العراقي استحداث نظام للتدقيق الخوارزمي كآلية اساسية للحوكمة[2].

كما يترتب على هذه الحوكمة إشكالية توزيع المسؤولية القانونية، إذ يتوزع المنتج الذكي عبر سلسلة توريد معقدة تبدأ من المبرمج المطور مروراً بالمصنع ووصولاً إلى المشغل أو المستخدم النهائي، وإن تحميل طرف واحد المسؤولية عن فعل روبوت اتخذ قراراً نتيجة تفاعل غير متوقع بين بيانات التعلم وبيئة التشغيل يعد إجحافاً قانونياً لا يتسق مع مبدأ العدالة التوزيعية[3]، لذلك يرى الباحث أن مقتضيات العدالة وحماية المتعاملين في نطاق العلاقات الدولية الخاصة تفرض الانتقال من التصور التقليدي للمسؤولية الفردية إلى

---

[1] د. احمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 76، 2021، ص75.

[2] د. ايناس مكي عبد نصار، الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الأجهزة الالكترونية: دراسة مقارنة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 22، 2021، ص364.

[3] سارة محمد داغر، المسؤولية المدنية عن اضرار الروبوت: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة ميسان لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، 2023، ص65.

نموذج أكثر مرونة يقوم على المسؤولية التضامنية أو التشاركية بين الأطراف المتدخلة في تصميم الروبوت الذكي وتشغيله والانتفاع منه ويستند هذا النموذج إلى معيار السيطرة الفعلية على النظام الذكي بحيث توزع التبعة القانونية تبعًا للدور الذي يؤديه كل طرف في سلسلة إنتاج النظام وتشغيله .

ومن زاوية أخرى، تبرز الشفافية الخوارزمية كآلية حوكمة حاسمة، فالحق في التفسير أصبح أحد أركان العدالة الرقمية، وإن عجز المحاكم عن فهم أسباب اتخاذ الروبوت لقرار معين يفرغ قواعد الإثبات من مضمونها، فعند قراءة مواد قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 نجد إنها تفترض أن الأدلة ملموسة وقابلة للتحليل، لكن في ظل الأنظمة الذكية يصبح القرار مستتراً داخل طبقات من البيانات، لذا، يجب أن تفرض قاعدة أخرى تدعى قاعدة القابلية للتفسير كآلية حوكمة إجبارية في العقود الدولية الخاصة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي، بحيث يلتزم الأطراف بتوثيق مسارات القرار لتمكين القاضي أو الخبير من تتبع سير العملية[1].

ويرى الباحث، أن غياب هذه الآلية يجعل المسؤولية القانونية هشة، ويحول دون تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية بشكل عادل، مما يجعلنا بحاجة ماسة لتعديل قواعد الإثبات لتشمل الخبرة التقنية الرقمية كدليل إلزامي في المنازعات التي تشترك فيها الروبوتات.

وأخيراً، يبرز نظام التأمين الإجباري كحل عملي وواقعي لتجاوز تعقيدات توزيع المسؤولية في المدى القصير[2]، وبدلاً من إهدار الجهد القضائي في تحديد الخطأ بين المبرمج والمستخدم، تفرض الحوكمة الحديثة على مالكي الروبوتات الذكية إبرام عقود تأمين المسؤولية المدنية الإجبارية لتغطية الأضرار الناشئة عن عمل الروبوت، وذلك بغض النظر عن ثبوت الخطأ،

---

[1] د. رأفت عاصي العبيدي، دور الذكاء الاصطناعي في تحقيق الإنتاج الأخضر، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 15، العدد1، 2025، ص57.

[2] محمد جابر، أثر الذكاء الاصطناعي في سوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ميسان، العدد 75، 2025، ص45.

وكتشبيه قانوني لهذا النموذج الذي يتبناه القانون المدني، ففي حوادث المركبات، يضمن للمتضرر حقه في التعويض المباشر، ويحول المسؤولية القانونية من نزاع بين أفراد إلى نظام إداري مالي يدار عبر شركات التأمين، وبهذا الاتجاه ليس مجرد إجراء تقني، بل هو اساس الحوكمة الاجتماعية للتكنولوجيا التي تهدف إلى امتصاص الصدمات الاقتصادية للتحول الرقمي، مما يضمن استمرار تدفق الابتكار في البيئة التجارية العراقية دون أن يكون ذلك على حساب حقوق الأفراد المتضررين[1].

[1] د. محمد صديق محمد عبد الله، سارة احمد حمد، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 15، العدد 52، 2025، ص 37.

المبحث الثاني

قواعد تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الناشئة عن تدخل الروبوتات الذكية

تثير الالتزامات التعاقدية الناشئة عن تدخل الروبوتات الذكية إشكاليات قانونية دقيقة في نطاق القانون الدولي الخاص، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق عليها. فالقواعد التقليدية في تنازع القوانين تقوم غالبًا على ضوابط مألوفة، مثل إرادة الأطراف، أو مكان إبرام العقد، أو مكان تنفيذه، أو موطن المتعاقدين، غير أن هذه الضوابط قد لا تكون كافية دائمًا عند التعامل مع عقود تتدخل في إبرامها أو تنفيذها أنظمة ذكية تعمل بطريقة آلية أو شبه مستقلة.وتزداد أهمية هذه المسألة بالنظر إلى أن الروبوتات الذكية قد تتدخل في مراحل متعددة من العلاقة التعاقدية بدءًا من التفاوض وتحليل البيانات مرورًا بتقديم الإيجاب أو قبول العرض وانتهاءً بتنفيذ الالتزامات أو تعديلها وقد يتم ذلك في بيئة رقمية عابرة للحدود لا يكون فيها مكان الإبرام أو التنفيذ واضحًا على نحو تقليدي الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد القانون الأكثر اتصالًا بالعلاقة التعاقدية. ومن هنا فإن البحث في قواعد تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الالتزامات يقتضي بيان مدى صلاحية القواعد التقليدية في مواجهة هذا النوع المستحدث من العلاقات القانونية ومدى الحاجة إلى تطوير ضوابط إسناد أكثر ملاءمة لطبيعة الروبوتات الذكية والبيئة الرقمية التي تعمل فيها كما يقتضي ذلك دراسة دور إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق ثم بيان القانون الذي يمكن الرجوع إليه عند غياب هذا الاختيار أو غموضه. وعليه يهدف هذا المبحث إلى معالجة القواعد التي تحكم تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الناشئة عن تدخل الروبوتات الذكية.

واستنادا الى ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول :دور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية عبر الروبوتات الذكية

المطلب الثاني :القانون الواجب التطبيق عند غياب اختيار الأطراف في العقود الناشئة عن تدخل الروبوتات الذكية

المطلب الأول

دور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية عبر الروبوتات الذكية

يُعد مبدأ سلطان الإرادة من أهم المبادئ التي يقوم عليها تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في نطاق القانون الدولي الخاص إذ يُمنح المتعاقدون متى كانت العلاقة مشتملة على عنصر أجنبي سلطة اختيار القانون الذي يحكم عقدهم وينظم الآثار المترتبة عليه ويستند هذا المبدأ إلى فكرة أن العقد تعبير عن إرادة أطرافه ومن ثم يكون من المنطقي أن تمتد هذه الإرادة إلى اختيار النظام القانوني الذي تخضع له الالتزامات الناشئة عنه غير أن تطبيق هذا المبدأ في نطاق الالتزامات التعاقدية الناشئة عن تدخل الروبوتات الذكية يثير إشكالات قانونية خاصة بسبب الطبيعة التقنية لهذه الروبوتات وما تتمتع به من قدرة على معالجة البيانات واتخاذ قرارات آلية أو شبه مستقلة فقد لا يكون تدخل الروبوت مقتصرًا على تنفيذ أوامر مسبقة بل قد يمتد إلى التفاوض أو إبرام العقد أو قبول شروطه مما يثير التساؤل حول مدى وضوح الإرادة التعاقدية ومن هو صاحب الإرادة القانونية التي يُعتد بها في اختيار القانون الواجب التطبيق وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا عندما تتم العلاقة التعاقدية في بيئة رقمية عابرة للحدود حيث قد يوجد المستخدم في دولة والمبرمج في دولة أخرى والروبوت أو النظام الذكي يعمل عبر منصة رقمية لا ترتبط بإقليم محدد وفي مثل هذه الحالات يصبح تحديد القانون المختار من الأطراف أو استخلاصه من ظروف التعاقد أمرًا أكثر صعوبة خصوصًا إذا لم يكن هناك اتفاق صريح بشأن القانون الواجب التطبيق، لذا يجب أن نحدد مبدا سلطان الارادة وحدوده في اطار هذه العقود الذكية وعلى النحو الاتي:

أولا :مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق

يُقصد بمبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق أن يكون لأطراف العقد، متى كانت العلاقة التعاقدية مشتملة على عنصر أجنبي الحق في اختيار القانون الذي يحكم التزاماتهم التعاقدية. فالعقد في جوهره يقوم على توافق الإرادتين ومن ثم فإن احترام إرادة المتعاقدين لا يقتصر على إنشاء العقد وتحديد مضمونه بل يمتد كذلك إلى اختيار النظام القانوني الذي يخضع له العقد وآثاره ويُعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الخاص لأنه يمنح الأطراف قدرًا من اليقين القانوني ويجنبهم المفاجأة بتطبيق قانون لم يتوقعوه عند إبرام العقد. وقد قرر الفقه أن أساس تطبيق قانون إرادة المتعاقدين في الالتزامات التعاقدية هو احترام إرادتهما أخذًا بمبدأ سلطان الإرادة[1] وقد أخذ المشرّع العراقي بهذا المبدأ في نطاق الالتزامات التعاقدية ذات العنصر الأجنبي وذلك في المادة (1/25) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، التي نصت على أنه: "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنًا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونًا آخر يراد تطبيقه" أما بالنسبه للتشريعات المقارنة فقد نضم المشرع المصري مبدأ سلطان الارادة من خلال أتفاق الاطراف على اساس تحديد القانون الواجب التطبيق[2] ، وكذلك نص

---

[1] د. هشام علي صادق، تنازع القوانين: دراسة في القانون الدولي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 312-315

[2] تنص المادة (1/19) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 " **يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنًا، فإن اختلفا موطنًا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد. هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونًا آخر هو الذي يراد تطبيقه**".

المشرع التونسي[1] أما المشرع السويسري[2]. ويستفاد من هذا النص أن القانون العراقي جعل الأصل هو قانون الموطن المشترك ثم قانون محل إبرام العقد عند اختلاف الموطن، غير أنه أجاز للمتعاقدين الاتفاق على قانون آخر أو استخلاص ذلك من ظروف التعاقد وتظهر أهمية عبارة "ما لم يتفق المتعاقدان" الواردة في المادة (1/25) من القانون المدني العراقي في أنها تمثل الأساس التشريعي لمبدأ سلطان الإرادة في تنازع القوانين فهذه العبارة تمنح المتعاقدين سلطة صريحة في استبعاد القانون الذي تعينه القاعدة الاحتياطية واختيار قانون آخر يكون أكثر ملاءمة للعلاقة التعاقدية. كما أن عبارة "أو يتبين من الظروف أن قانونًا آخر يراد تطبيقه" تدل على أن اختيار القانون لا يشترط دائمًا أن يكون صريحًا بل يجوز أن يكون ضمنيًا متى أمكن استخلاصه من ظروف العقد وملابساته[3]ولا يقتصر الاعتراف بمبدأ سلطان الإرادة على القانون العراقي بل تقرره أيضًا الاتفاقيات الدولية أي أن العقد يخضع للقانون الذي يختاره الأطراف كما أوجبت اللائحة أن يكون الاختيار صريحًا أو ثابتًا بوضوح من شروط العقد أو من ظروف الحال وهو ما يؤكد المكانة المركزية لإرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق[4].

---

[1] ينص الفصل (62) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم (97) لسنة (1998) على أنه: " **العقد يحكمه القانون الذي اختاره الأطراف**"

[2] تنص المادة (116/2) من القانون القانون الاتحادي السويسري بشأن القانون الدولي الخاص لسنة 1987: "**العقود تخضع للقانون الذي يختاره الأطراف**" .

[3] عباس زبون العبودي، ليث عبد الرزاق علي، **عقد اختيار القانون واجب التطبيق على العقد الدولي**، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد33، ع3، عدد خاص، 2018، منشور سنة 2019، ص 25

[4] تنص المادة (1/3) من لائحة روما الأولى رقم (593) لسنة 2008 على أنه " **يخضع العقد للقانون الذي يختاره الأطراف. ويجب أن يكون هذا الاختيار صريحًا أو مستفادًا بوضوح من شروط العقد أو من ظروف الحال. ويجوز للأطراف، بموجب اختيارهم، أن يحددوا القانون الواجب التطبيق على العقد كله أو على جزء منه فقط**".

ويكون التعبير عن ارادة الاطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية أما اختيارا صريحا أو ضمنيً والاختيار الصريح يكون من خلال وضع شرطا اسيسا وظاهرا في العقد يحدد بموجبه على اساس أرادة الأطراف القانون الواجب التطبيق على العقد أما بالنسبة للاختيار الضمني المعبر عن أرادة الاطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية من خلال النضر الى الاختصاص القضائي للمحاكم المختصة وكذلك موقع أبرام العقد أو الموطن المشترك لأطراف العقد والذي بموجبه يتحدد اختيار القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة العقدية[1] .

ومع ذلك فإن سلطان الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق ليس مبدأ مطلقًا بل ترد عليه قيود تفرضها اعتبارات النظام العام والقواعد الآمرة والقواعد ذات التطبيق الضروري فلا يجوز للأطراف أن يختاروا قانونًا بقصد التحايل على الأحكام الآمرة في القانون الوطني أو بقصد استبعاد حماية قانونية يقررها المشرّع لطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية ولهذا يؤكد الفقه الحديث ضرورة تقييد مبدأ سلطان الإرادة بالضوابط التي تنسجم مع العدالة والنظام العام والآداب والقوانين المدنية النافذة[2] .

وأستناداً على ما تقدم يمكن القول إن مبدأ سلطان الإرادة يمثل القاعدة الأساسية في تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية سواء في العقود التقليدية أم في العقود ذات الطابع الرقمي غير أن تطبيقه في العقود الناشئة عن تدخل الروبوتات الذكية يحتاج إلى قراءة مرنة تراعي خصوصية البيئة الرقمية وتعدد الأطراف التقنية المتدخلة في العملية التعاقدية مع ضرورة إبقاء هذا المبدأ خاضعًا لقيود النظام العام والقواعد الآمرة وحماية

---

[1] محمد الأيوبي، "دور مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد 12، فبراير 2016، ص 55–72.

[2] د. هيثم كامل، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 221–224

الطرف الضعيف وبذلك يظل سلطان الإرادة أداة مهمة لتحقيق اليقين القانوني لكنه لا يكفي وحده لمعالجة جميع إشكالات العقود الذكية والروبوتات الذكية.

ثانيا: القانون الواجب التطبيق عند غياب الإرادة في العقود الناشئة عن تدخل الروبوتات الذكية

أن تطبيق قانون الإرادة في العقود التي تتدخل فيها الروبوتات الذكية أو أنظمة الذكاء الاصطناعي لا يكون مطلقًا، لأن الروبوت الذكي لا يملك، وفقًا للقواعد التقليدية في القانون المدني العراقي شخصية قانونية مستقلة تمكّنه من التعبير عن إرادة قانونية لحسابه الخاص. فالقانون المدني العراقي يقرر أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيًا وتنتهي بموته، كما حدد الأشخاص المعنوية[1] ولم يورد الروبوتات أو أنظمة الذكاء الاصطناعي ضمن الأشخاص القانونية. لذلك يُفهم من النصوص الحالية أن الروبوت الذكي يُعامل بوصفه أداة أو وسيلة تقنية يستعملها الإنسان أو الشخص المعنوي، لا بوصفه طرفًا مستقلًا في العقد[2].

---

[1] نصت **المادة (47) من القانون المدني العراقي** على أن:

"الأشخاص المعنوية هي:

أ . الدولة.

ب . الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها.

ج . الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

د . الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

هـ . الأوقاف.

و . الشركات التجارية والمدنية إلا ما استثني منها بنص في القانون.

ز **. الجمعيات المؤسسة وفقًا للأحكام المقررة في القانون.**

ح . كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية. "

[2] ماهر محمد علوان، **التعاقد عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي دراسة في ضوء أحكام القانون المدني: دراسة مقارنة**، مجلة كلية المعارف الجامعة، المجلد 36، العدد 4، 2025، **ص 273.**

وعليه لا يمكن القول إن الروبوت الذكي يختار القانون الواجب التطبيق بإرادته الذاتية وإنما ينسب هذا الاختيار إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي استخدمه أو برمجه أو فوّضه أو جعله وسيلة لإبرام العقد .

لذلك يتحدد التعاقد الذكي في أطار العقود المدنية بعدة حدود يجب أن يلتزم بها أطراف العقد وهي كالاتي:

أولا: الالتزام بالإرادة الفعلية للتعاقد

فإذا أبرمت منصة ذكية أو روبوت تجاري عقدًا مع الغير، فإن الإرادة القانونية لا تنسب إلى الآلة ذاتها بل إلى مالك النظام أو مشغله أو الشركة التي اعتمدته في عملية التعاقد[1] وهذا التحليل ينسجم مع القواعد العامة في القانون المدني العراقي[2] والتي أجازت التعبير عن الإرادة بين الطرفين تعبيرا صريحا أو ضمنيا يتم عن طريق المشافهة الكلامية أو الكتابة أو الإشارة[3] ، وعليه فأن التعاقد الذكي للعقود المدنية عن طريق الروبوتات الذكية لا يلغي ركن التراضي في أنشاء العقد وإنما تظهر فكرة الإرادة التي تعبر عن التراضي بين الطرفين من خلال عمل إعدادات مسبقه للوسيط الالكتروني يتم بموجبه انعقاد العقد وبهذا لا يكون للوسيط الإلكتروني أراده في تحديد أبرام العقد وإنما يعمل بموجب معطيات تم أعدادها من قبل الطرفين الذين يرومون في أبرام العقد[4] .

ثانيا: عدم مخالفة القانون المختار للنظام العام والآداب العامه

---

[1] آزاد صديق محمد الدزيي، "الذكاء الاصطناعي والعقود القانونية"، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، العراق، المجلد 19، ملحق، كانون الأول 2024، ص 1–30

[2] تنص **المادة (73) من القانون المدني العراقي** على أن:" **العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه.** "

[3] تنص المادة (79) من القانون المدني العراقي على أنه: " **كما يكون الإيجاب أو القبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الأخرس، وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكًا لدلالته على التراضي .** "

[4] ماهر محمد علوان، مصدر سابق، ص 16

يجب ان يكون القانون المطبق على العلاقة أن لا يخالف النظام العام والآداب العامة وتظهر أهمية هذا القيد في العقود المتدخلة فيها الروبوتات الذكية عندما يكون القانون المختار يسمح مثلًا بإعفاء كامل من المسؤولية عن أضرار تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي، أو يجيز جمع البيانات الشخصية واستغلالها دون حماية كافية، أو يسمح باستخدام الروبوتات الذكية في أغراض غير مشروعة أو يتضمن شروطًا تمس سلامة الأشخاص أو الأمن الاقتصادي أو الثقة في المعاملات. ففي هذه الحالات لا يستطيع الأطراف الاحتماء بقانون الإرادة، لأن حرية اختيار القانون ليست وسيلة لتجاوز القواعد الأساسية في الدولة التي ينظر قضاؤها النزاع[1].

ثالثا: احترام القواعد الأمرة وحماية الطرف ألضعيف

فالعقود التي تتدخل فيها الروبوتات الذكية قد تأخذ صورة عقود إلكترونية أو عقود إذعان رقمية، حيث لا يملك المستخدم إلا قبول الشروط المعدة مسبقًا من قبل الشركة المالكة للنظام الذكي. وفي هذه الحالة قد يوضع شرط اختيار القانون ضمن شروط طويلة ومعقدة لا يقرأها الطرف الضعيف أو لا يستطيع مناقشتها،[2] وعلى هذا الأساس إذا استعملت شركة تقنية شرط اختيار القانون في عقد ذكي أو عقد إلكتروني لحرمان المستخدم من الحماية القانونية أو تحميله مخاطر غير متناسبة مع مركزه العقدي جاز للقاضي أن يتدخل لتعديل الشرط أو استبعاده إذا تبين أنه تعسفي فحرية اختيار القانون لا ينبغي أن تتحول إلى أداة لفرض قانون أجنبي بعيد عن العلاقة العقدية أو أقل

---

[1] تنص المادة (32) من القانون المدني العراقي على أنه: " **لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي قررته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في العراق** "

[2] تنص المادة (167) من القانون المدني العراقي على أنه: " **1. القبول في عقود الإذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة.**

2. إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطًا تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقًا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك. "

حماية للطرف الضعيف خاصة عندما يكون الاختيار مدرجًا ضمن شروط موحدة لم يكن للمستخدم دور حقيقي في مناقشتها[1].

رابعا: القيود المتعلقة بأثبات القانون المختار

فالعقود المتدخلة فيها الروبوتات الذكية لا تكتمل قيمتها القانونية بمجرد حدوث التفاعل التقني بين الأنظمة بل يجب أن يكون بالإمكان إثبات صدور التصرف عن طرف معين وإثبات سلامة السجل الإلكتروني وتحديد وقت الإرسال أو القبول أو التنفيذ [2] وتؤكد التطبيقات القضائية العراقية أن المستند الإلكتروني يمكن أن تكون له حجية قانونية متى توافرت هذه الشروط وبذلك فإن قانون الإرادة في العقود الذكية لا يعمل بصورة سليمة إلا إذا أمكن إثبات أن شرط اختيار القانون قد صدر عن طرف معلوم، وأن النظام الذكي كان مأذونًا له بالتصرف ضمن الحدود المتفق عليها. فإذا تعذر تحديد من أنشأ السجل الإلكتروني، أو ثبت أن النظام تعرض لاختراق أو خلل تقني، أو أن

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون العقد الدولي: مفاوضات العقود الدولية، قانون الإرادة وأزمته**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، 414 صفحة.

[2] تنص المادة (13) من قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية على أنه: "

أولًا :تكون للمستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

أ . أن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.

ب . إمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها به، أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند إنشائها أو إرسالها أو تسلمها، بما لا يقبل التعديل بالإضافة أو الحذف.

ج . أن تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها أو يتسلمها، وتاريخ ووقت إرسالها وتسلمها.

ثانيًا :لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند أولًا من هذه المادة على المعلومات المرافقة للمستندات التي يكون القصد منها تسهيل إرسالها وتسلمها.

ثالثًا :يجوز للموقع أو المرسل إليه إثبات صحة المستند الإلكتروني بجميع طرق الإثبات المقررة قانونًا . "

الروبوت تجاوز حدود التفويض الممنوح له، فإن نسبة الإرادة إلى صاحبها تصبح محل شك، وقد يؤدي ذلك إلى استبعاد شرط اختيار القانون أو عدم الاعتداد بالعقد كله بحسب طبيعة الخلل.

وبناءً على ما تقدم فأن التعاقد الذكي الذي يتم عبر الروبوتات الذكية لا يلغي سلطان الإرادة وأنماء يجب أن يتحدد بحدود ثابته تتمثل بوجود أراده حقيقيه وتقييده بمبادئ النظام العام والآداب العامة واحترام القواعد الأمرة بين الطرفين وكذلك مراعات وسائل الأثبات الإلكترونية والتقييد بشروطه.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق عند غياب الإرادة في العقود الناشئة عن تدخل الروبوتات الذكية

ان غياب ارادة الأطراف في العلاقة العقدية يثير حالة عدم التوصل الى القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة ولاسيما في العقود الناشئة بواسطة الروبوتات الذكية وبذلك يحدث هنا فراغ أمام القاضي المختص عند غياب القانون المختار من قبل الأطراف، لذا سنتناول دور القواعد التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق عند غياب الارادة وكذلك الاتجاهات الحديثة في تطوير ضوابط الاسناد وعلى النحو الاتي

أولا :القواعد التقليدية لتحديد القانون الواجب التطبيق عند غياب ألأرده

إذا كان الأصل في العقود الدولية أن تخضع للقانون الذي تختاره إرادة الأطراف فإن الإشكال يثور عند غياب هذا الاختيار سواء كان الغياب صريحًا لعدم إدراج شرط يحدد القانون الواجب التطبيق أم ضمنيًا لعدم وجود قرائن واضحة تكشف اتجاه إرادة المتعاقدين إلى قانون معين ففي هذه الحالة يتدخل المشرع عن طريق قواعد الإسناد ليحدد القانون الأكثر صلة بالعلاقة العقدية حتى لا يترك العقد بلا قانون يحكمه ولا سيما إذا كان العقد ذا عنصر أجنبي أو تم عبر وسائل إلكترونية أو أنظمة ذكية عابرة للحدود ،وتزداد أهمية هذه القواعد في العقود الناشئة عن تدخل الروبوتات الذكية أو أنظمة الذكاء

الاصطناعي لأن هذه العقود قد تبرم دون تواصل بشري مباشر وقد تتوزع عناصرها بين أكثر من دولة كأن يكون المستخدم في دولة والشركة المالكة للنظام الذكي في دولة أخرى والخادم الإلكتروني في دولة ثالثة والتنفيذ في دولة رابعة لذلك فإن غياب اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق يفرض الرجوع إلى الضوابط التقليدية في القانون الدولي الخاص مع محاولة تكييفها بما يلائم الطبيعة التقنية الحديثة لهذه العقود[1].

تقوم القواعد التقليدية لتحديد القانون الواجب التطبيق عند غياب إرادة الأطراف على البحث عن الرابطة الموضوعية الأقوى بين العقد وقانون دولة معينة وقد اعتمدت التشريعات التقليدية عدة ضوابط أهمها الموطن المشترك للمتعاقدين ومكان إبرام العقد وموقع العقار إذا كان العقد متعلقًا بعقار ثم تطورت بعض التشريعات الحديثة إلى الأخذ بضابط الأداء المميز أو القانون الأكثر اتصالًا بالعقد[2].

ويقصد بضابط الموطن المشترك أن يخضع العقد لقانون الدولة التي يجتمع فيها موطن المتعاقدين لأن اتحاد الموطن يكشف عن رابطة قوية بين العلاقة العقدية وقانون تلك الدولة أما إذا اختلف موطن المتعاقدين فإن بعض التشريعات تلجأ إلى ضابط مكان إبرام العقد باعتباره المكان الذي التقت فيه الإرادتان وتكوّن فيه العقد من الناحية القانونية غير أن هذا الضابط أصبح محل انتقاد في العقود الإلكترونية والعقود الذكية لأن تحديد مكان الإبرام قد يكون صعبًا عندما يتم التعاقد عبر منصات رقمية أو روبوتات ذكية تعمل بصورة آلية[3].

---

[1] خالد عبد الفتاح محمد خليل، *دور إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص162

[2] هشام علي صادق، *مصدر سابق* ،ص115

[3] خالد ممدوح إبراهيم، *إبرام العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011. ص123

أما ضابط موقع العقار فيطبق عندما يكون العقد متعلقًا بعقار لأن العقار يرتبط بطبيعته بسيادة الدولة التي يوجد على إقليمها ولأن التصرفات الواردة عليه غالبًا ما تتصل بقواعد آمرة تتعلق بالتسجيل والشكل والحقوق العينية والنظام العقاري لذلك تميل معظم التشريعات إلى إخضاع العقود العقارية لقانون موقع العقار ولو لم يختر الأطراف هذا القانون[1].

وفي الاتجاهات الحديثة برز ضابط الأداء المميز أو القانون الأكثر اتصالًا بالعقد ويقوم هذا الضابط على تحديد الطرف الذي يؤدي الالتزام الجوهري الذي يميز العقد عن غيره كالبائع في عقد البيع ومقدم الخدمة في عقد الخدمات والمرخص له في عقد الامتياز والموزع في عقد التوزيع ويعد هذا الاتجاه أكثر ملاءمة للعقود الحديثة لأنه لا يقف عند المكان الشكلي لإبرام العقد بل يبحث عن المركز الواقعي والاقتصادي للعلاقة العقدية[2].

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد أخذ في القانون المدني بقاعدة تقليدية واضحة عند غياب اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق ، فقد رتب الضوابط على مراحل فإذا وجد اتفاق صريح أو ضمني على قانون معين وجب احترام هذا الاتفاق أما إذا غاب هذا الاختيار فينتقل القاضي إلى ضابط الموطن المشترك فإن لم يوجد موطن مشترك طبق قانون مكان إبرام العقد وهذه القاعدة تعكس الاتجاه التقليدي في تنازع القوانين لأنها تمنح الأولوية للموطن المشترك ثم لمكان التعاقد[3].

أما إذا كان العقد متعلقًا بعقار فإن المشرع العراقي خرج عن هذه القاعدة العامة وأخضع العقد لقانون موقع العقار، وهو الذي يسري على العقود التي

---

[1] حفيظة السيد الحداد، **الموجز في القانون الدولي الخاص: الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص225

[2] نورس العبودي، **الأداء المميز وأثره على عملية الإسناد**، دار السنهوري، بيروت، 2016ص 110.

[3] تنص المادة (25/1) من القانون المدني العراقي على أنه: " **يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنًا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونًا آخر يراد تطبيقه.** "

أبرمت بشأنه ويبدو هذا الحكم منطقيًا لأن العقار يرتبط بإقليم الدولة التي يوجد فيها كما أن التصرفات المتعلقة به غالبًا ما تخضع لإجراءات شكلية وتسجيلية لا يمكن فصلها عن قانون موقعه[1].

وعند تطبيق هذه القواعد على العقود الناشئة عن تدخل الروبوتات الذكية فإن القاضي العراقي سيبدأ بالبحث عما إذا كان الأطراف قد اختاروا قانونًا معينًا صراحة أو ضمنًا فإذا لم يوجد هذا الاختيار فإنه يرجع إلى الموطن المشترك للمتعاقدين لا إلى مكان وجود الروبوت أو الخادم الإلكتروني بالضرورة فإذا اختلف موطن الأطراف يطبق قانون الدولة التي تم فيها العقد غير أن هذا الضابط الأخير قد يثير صعوبة عملية في العقود الذكية لأن مكان إبرام العقد قد لا يكون واضحًا في بيئة رقمية خصوصًا إذا تم التعاقد عبر نظام آلي يعمل من خلال خوادم موزعة في أكثر من دولة لذلك يمكن القول إن القاعدة العراقية رغم وضوحها في العقود التقليدية تحتاج إلى تفسير مرن في العقود المتدخلة فيها الروبوتات الذكية.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد سار على نفس منهج المشرع العراقي ما زال يعتمد على القواعد التقليدية عند غياب اختيار القانون[2] لكنه يترك للقاضي مجالًا لاستخلاص القانون الواجب التطبيق من ظروف العقد متى دلت هذه الظروف على اتجاه الإرادة إلى قانون معين وفي عقود الروبوتات الذكية قد يستعين القاضي بقرائن مثل مقر الشركة المالكة للنظام الذكي ومكان تقديم الخدمة ومكان إقامة المستخدم وطبيعة الأداء الجوهري في العقد.

---

[1] تنص المادة (25/2) من القانون المدني العراقي على أنه" **قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأنه.** "

[2] تنص المادة (19/1) من القانون المدني المصري على أنه: " **يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنًا، فإن اختلفا موطنًا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونًا آخر هو الذي يراد تطبيقه.** "

أما المشرع التونسي فقد تميز بأنه أكثر قدرة على استيعاب العقود الذكية والعقود الإلكترونية لأنه لا يعلق تحديد القانون الواجب التطبيق على مكان إبرام العقد فقط بل يربطه بمقر الطرف صاحب الالتزام المؤثر في تكييف العقد[1] وهذا الضابط يسمح بتجاوز مشكلة اللامكان أو تعدد الأمكنة في التعاقد الإلكتروني ويقرب القاضي من القانون الأكثر اتصالًا بالعملية العقدية.

أما المشرع الفرنسي فقد أخذ باتجاه أكثر حداثه في حال غياب القانون المختار من قبل الطرفين بتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية فقد أخضع من حيث الأصل للائحة روما الأولى الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية[2] ، أما إذا لم يدخل العقد ضمن إحدى الفئات المحددة أو كان العقد مركبًا يدخل في أكثر من فئة فإن اللائحة تقضي بتطبيق قانون الدولة التي يوجد فيها محل الإقامة المعتادة للطرف الذي يؤدي الأداء المميز للعقد وإذا تبين من جميع ظروف القضية أن العقد يرتبط ارتباطًا أوثق بدولة أخرى غير الدولة المحددة وفق القواعد السابقة طبق قانون تلك الدولة وإذا تعذر تحديد القانون وفق القواعد السابقة يخضع العقد لقانون الدولة الأكثر اتصالًا به ، ويمثل هذا الاتجاه الفرنسي الأوروبي تطورًا مهمًا مقارنة بالقواعد التقليدية الجامدة لأنه يعتمد على منهج مرن يجمع بين القواعد المحددة بحسب نوع العقد وضابط الأداء المميز وضابط الارتباط

---

[1] ينص الفصل (62) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي على أنه: " **يخضع العقد للقانون الذي تعينه الأطراف، وإذا لم تحدد الأطراف القانون المنطبق، يعتمد قانون الدولة التي يوجد بها مقر الطرف الذي يكون التزامه مؤثرًا في تكييف العقد أو مقر مؤسسته إذا كان العقد قد أبرم في نطاق نشاط مهني أو تجاري.**"

[2] تنص المادة (4) من اتفاقية روما الأولى رقم 593 لسنة 2008 على أنه: " **أذا لم يختَر الأطراف القانون الواجب التطبيق، فإن عقد بيع البضائع يخضع لقانون محل الإقامة المعتادة للبائع، وعقد تقديم الخدمات يخضع لقانون محل الإقامة المعتادة لمقدم الخدمة، والعقود المتعلقة بالحقوق العينية العقارية أو إيجار العقار تخضع لقانون موقع العقار، وعقد الامتياز يخضع لقانون محل الإقامة المعتادة للممنوح له، وعقد التوزيع يخضع لقانون محل الإقامة المعتادة للموزع، والبيع بالمزاد يخضع لقانون مكان المزاد إذا أمكن تحديده. وإذا لم يدخل العقد ضمن هذه الحالات، أو دخل في أكثر من حالة، فإنه يخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها محل الإقامة المعتادة للطرف الذي يؤدي الأداء المميز. وإذا ظهر من ظروف القضية أن العقد أوثق اتصالًا بدولة أخرى، طبق قانون تلك الدولة، وإذا تعذر تحديد القانون، طبق قانون الدولة الأكثر اتصالًا بالعقد.** "

الأوثق وهذا المنهج أكثر ملاءمة للعقود المتدخلة فيها الروبوتات الذكية لأن هذه العقود قد لا يكون فيها مكان إبرام واضح وقد يكون مركز الثقل الحقيقي هو مقر مزود الخدمة الذكية أو مقر المنصة أو محل إقامة الطرف الذي يؤدي الأداء المميز[1].

من خلال المقارنة السابقة يتبين أن المشرع العراقي والمصري يعتمدان على قواعد تقليدية تقوم أساسًا من خلال المقارنة السابقة يتبين أن المشرع العراقي والمصري يعتمدان على قواعد تقليدية تقوم أساسًا على الموطن المشترك ثم مكان إبرام العقد مع استثناء العقارات بإخضاعها لقانون موقع العقار أما المشرع التونسي فقد اتجه إلى ضابط أكثر مرونة هو قانون مقر الطرف الذي يكون التزامه مؤثرًا في تكييف العقد وهو قريب من فكرة الأداء المميز أما النظام الفرنسي من خلال لائحة روما الأولى فقد اعتمد منهجًا تفصيليًا يجمع بين قواعد خاصة بحسب نوع العقد وضابط الأداء المميز وضابط الارتباط الأوثق وفي العقود الناشئة عن تدخل الروبوتات الذكية يبدو أن ضابط مكان الإبرام قد أصبح أقل قدرة على تحقيق اليقين القانوني لأن العقد قد يبرم في فضاء رقمي لا يرتبط فعليًا بمكان واحد لذلك فإن الضوابط الحديثة مثل الأداء المميز أو القانون الأكثر اتصالًا بالعقد تبدو أكثر ملاءمة لهذه العقود فإذا كان الروبوت الذكي مجرد وسيلة تقنية تابعة لشركة أو منصة فإن القانون الأقرب غالبًا هو قانون مقر الطرف الذي يقدم الخدمة الذكية أو يسيطر على النظام ما لم توجد قرائن أقوى تربط العقد بدولة أخرى مثل محل إقامة المستهلك أو مكان تنفيذ الالتزام أو موقع العقار أو مكان حدوث الأثر القانوني للعقد وبناءً على ذلك يمكن القول إن القواعد التقليدية لا تزال صالحة من حيث المبدأ لتحديد القانون الواجب التطبيق عند غياب الإرادة لكنها تحتاج إلى تفسير مرن في مجال العقود المتدخلة فيها الروبوتات الذكية

[1] هشام علي صادق ، مصدر سابق، ص213

فالقاضي لا ينبغي أن يكتفي بالبحث عن المكان الشكلي لإبرام العقد بل عليه أن يبحث عن مركز الثقل الحقيقي للعلاقة العقدية وعن الطرف الذي يؤدي الالتزام الجوهري وعن الدولة التي ترتبط بالعقد ارتباطًا أوثق وبهذا يمكن تحقيق التوازن بين استقرار قواعد الإسناد التقليدية ومتطلبات العدالة القانونية في العقود الرقمية والذكية الحديثة .

ثانيا :الاتجاه نحو قواعد إسناد حديثة ملائمة للعقود الذكية والروبوتات الذكية

أصبحت القواعد التقليدية لتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، ولا سيما ضوابط الموطن المشترك ومكان إبرام العقد ومكان التنفيذ غير كافية في كثير من صور التعاقد الحديثة التي تتم بواسطة العقود الذكية أو الروبوتات الذكية أو أنظمة الذكاء الاصطناعي. فهذه العقود لا تتم دائمًا في مكان مادي محدد، ولا تقوم بالضرورة على تواصل مباشر بين شخصين طبيعيين، بل قد تبرم أو تنفذ بواسطة نظام آلي يعمل عبر شبكة رقمية عابرة للحدود، وقد يتوزع عناصر العقد بين أكثر من دولة، كأن يكون المستخدم في دولة، ومطور النظام في دولة ثانية، ومشغل المنصة في دولة ثالثة، والخادم الإلكتروني أو البنية التقنية في دولة رابعة[1].

فقد ذهبت العديد من الاتجاهات الفقهيه الى أستحداث ضوابط جديده لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقود المبرمة بواسطة الروبوتات الذكية وهذه الاتجاهات هي:

أولا: قصور الضوابط التقليدية في العقود الذكية والروبوتات الذكية

ذهب الاتجاه الفقهي الى القول بأن مكان إبرام العقد قد يكون غير محدد في العقد الذكي لأن القبول قد يتم تلقائيًا من خلال كود برمجي أو من خلال

---

[1] أيمان محمد عبد الله ، القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية الدولية (دراسة مقارنة) ، طروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2021 ، ص78

منصة موزعة أو عبر سلسلة كتل لا ترتبط بإقليم واحد كما أن الخادم الإلكتروني قد لا يعبر بالضرورة عن مركز العلاقة العقدية لأنه قد يكون مجرد وسيلة تقنية للتخزين أو المعالجة وكذلك فإن مكان وجود الروبوت لا يكفي دائمًا لتحديد القانون الواجب التطبيق لأن الروبوت قد يكون مملوكًا لشركة في دولة ومشغلًا من شخص في دولة أخرى ويؤدي الخدمة لصالح مستخدم في دولة ثالثة، لذلك فإن الاعتماد الحرفي على ضابط مكان الإبرام أو مكان وجود الوسيلة التقنية قد يؤدي إلى نتائج مصطنعة أو غير عادلة ولهذا يدعو الفقه الحديث إلى البحث عن مركز الثقل الحقيقي للعلاقة العقدية وعن القانون الأكثر اتصالًا بها بدلًا من الاكتفاء بمكان تقني عارض أو مصادف[1].

ثانيًا: ضابط الأداء المميز

من أهم الاتجاهات الفقهية الحديثة في مجال تنازع القوانين الاتجاه الذي يأخذ بضابط الأداء المميز ويقصد به تحديد الطرف الذي يؤدي الالتزام الجوهري الذي يميز العقد عن غيره ثم إسناد العقد إلى قانون الدولة التي يوجد فيها مقر هذا الطرف أو محل إقامته المعتادة فالعبرة هنا ليست بمكان الضغط على زر القبول أو مكان وجود الخادم الإلكتروني بل بالطرف الذي يقدّم الأداء الأساسي في العقد,وتبدو أهمية هذا الاتجاه في العقود الذكية بوضوح فإذا كان العقد الذكي يتعلق بتقديم خدمة رقمية فإن الأداء المميز غالبًا يكون من جانب مقدم الخدمة أو مشغل المنصة وإذا كان العقد يتعلق باستخدام روبوت ذكي في تقديم خدمات صناعية أو طبية أو لوجستية فإن الأداء المميز قد يكون من جانب الشركة التي توفر النظام أو تشغله أو تتحكم فيه وإذا كان العقد يتعلق بامتياز تجاري أو توزيع إلكتروني فيمكن البحث عن الطرف الذي يؤدي الالتزام الاقتصادي الجوهري في

---

[1] خالد عبد الفتاح محمد خليل، **دور إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص162

العلاقة,ويتميز هذا الضابط بأنه أكثر ملاءمة للعقود الذكية من ضابط مكان الإبرام لأنه يبحث في جوهر العلاقة العقدية لا في شكلها الخارجي كما أنه يسمح للقاضي بتجاوز الطبيعة اللامادية أو اللامركزية للتعاقد الرقمي والانتقال إلى مركز النشاط الاقتصادي أو الفني الذي يقوم عليه العقد[1].

ثالثًا: الاتجاه نحو القانون الأكثر اتصالًا بالعقد

إلى جانب ضابط الأداء المميز ظهر اتجاه فقهي وتشريعي آخر يأخذ بضابط القانون الأكثر اتصالًا بالعقد ويقوم هذا الاتجاه على فكرة أن العقد يجب أن يخضع للقانون الذي يرتبط به ارتباطًا فعليًا وحقيقيًا وذلك بالنظر إلى جميع ظروف العلاقة مثل محل إقامة الأطراف ومقر النشاط التجاري ومكان تنفيذ الالتزام ومكان تحقق الأثر الاقتصادي ولغة العقد وعملة الدفع ومكان إدارة النظام الذكي ومركز السيطرة على البيانات أو الخوارزميات،ويعد هذا الاتجاه مناسبًا للعقود الذكية والروبوتات الذكية لأن هذه العقود قد تتضمن عناصر متعددة ومتفرقة ولا يمكن ردها دائمًا إلى ضابط واحد فالعقد الذكي قد يكون مبرمجًا في دولة ومنفذًا عبر منصة في دولة أخرى ومستخدمًا من طرف في دولة ثالثة وفي هذه الحالة لا يكون من العدالة ربط العقد بالمكان التقني الذي توجد فيه الخوادم أو العقد الشبكية بل يجب البحث عن الدولة التي تمثل مركز الثقل القانوني والاقتصادي للعلاقة،ومن ثم فإن قاعدة القانون الأكثر اتصالًا تمنح القاضي مرونة ضرورية في مواجهة العقود الذكية لأنها تسمح له باستبعاد القانون الذي يرتبط بالعقد ارتباطًا شكليًا وتطبيق القانون الذي يرتبط به ارتباطًا حقيقيًا وتعد هذه المرونة ضرورية خاصة في العقود التي تتدخل فيها أنظمة ذكاء اصطناعي تعمل بصورة مستقلة نسبيًا أو تتخذ قرارات آلية تؤثر في إبرام العقد أو تنفيذه [2].

رابعا: الاتجاه الحمائي في عقود المستهلكين والمستخدمين

---

[1] نورس عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص104

[2] أحمد جعفر شاوي، **معايير تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك: دراسة مقارنة**، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، العدد السادس، 2023، **ص 210–249**

لا تقتصر الحاجة إلى قواعد إسناد حديثة على العقود التجارية بين المهنيين بل تظهر بصورة أوضح في العقود الذكية التي يكون أحد أطرافها مستهلكًا أو مستخدمًا ضعيفًا فكثير من العقود الإلكترونية والذكية تكون عقود إذعان رقمية حيث تفرض المنصة أو الشركة المالكة للنظام شروطًا معدة مسبقًا وقد تتضمن هذه الشروط قانونًا أجنبيًا بعيدًا عن المستهلك أو أقل حماية له، ومن هنا ظهر اتجاه فقهي وتشريعي حديث يدعو إلى تقييد قانون الإرادة في عقود المستهلك وإعطاء الأولوية لقانون محل الإقامة المعتادة للمستهلك أو للقواعد الآمرة التي تحميه ويقوم هذا الاتجاه على أن الطرف الضعيف لا يملك غالبًا قدرة حقيقية على مناقشة شرط اختيار القانون أو فهم آثاره خاصة في العقود الرقمية التي تتم بسرعة وبصورة آلية ، وفي العقود الذكية تزداد أهمية هذا الاتجاه لأن المستخدم قد لا يعلم أصلًا أن العقد سينفذ تلقائيًا أو أن النظام الذكي سيتخذ قرارات معينة بناءً على بياناته أو سلوكه لذلك فإن قواعد الإسناد الحديثة يجب أن تراعي حماية الطرف الضعيف بحيث لا يسمح للشركة التقنية بالاحتماء بقانون أجنبي يضعف ضمانات المستخدم أو يعفيها من المسؤولية عن أخطاء النظام الذكي[1].

خامسا: الاتجاه نحو الجمع بين قواعد الإسناد والقواعد الآمرة

من الاتجاهات الحديثة أيضًا عدم الاكتفاء بتحديد قانون واحد يحكم العقد بل الجمع بين قانون العقد والقواعد الآمرة ذات الصلة فالعقد الذكي قد يخضع من حيث الالتزامات العقدية لقانون معين لكنه في الوقت نفسه قد يخضع لقواعد آمرة في دولة أخرى مثل قواعد حماية المستهلك أو حماية البيانات أو سلامة المنتجات أو تنظيم الذكاء الاصطناعي أو الأمن السيبراني، وهذا الاتجاه مهم لأن العقود الذكية والروبوتات الذكية لا تثير مسائل تعاقدية فقط بل قد تمس السلامة العامة وحماية البيانات والنظام الاقتصادي وحقوق المستخدمين لذلك فإن قواعد الإسناد الحديثة يجب ألا تسمح باستعمال شرط

---

[1] خالد عبد الفتاح محمد خليل ، مصدر سابق . ص411

اختيار القانون أو ضابط تقليدي للتهرب من القواعد الآمرة التي تحمي المصالح الأساسية في الدولة ذات الصلة ،وبناءً على ذلك فإن القانون الواجب التطبيق على العقد الذكي قد لا يكون وحده كافيًا لحل النزاع بل يجب إلى جانبه تطبيق القواعد الآمرة التي تفرضها الدولة التي يوجد فيها المستهلك أو الدولة التي يقدم فيها النظام خدماته أو الدولة التي يتحقق فيها أثر العقد أو الضرر[1].

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الاتجاه الحديث في قواعد الإسناد لا يقوم على هدم القواعد التقليدية بل على تطويرها بما يتناسب مع العقود الذكية والروبوتات الذكية فلم يعد مكان إبرام العقد وحده كافيًا لتحديد القانون الواجب التطبيق بل أصبح من الضروري البحث عن الأداء المميز والقانون الأكثر اتصالًا ومركز السيطرة على النظام الذكي ومحل إقامة الطرف الضعيف والقواعد الآمرة ذات الصلة ،وقد ساعدت القوانين الحديثة في بناء هذا الاتجاه سواء من خلال الاعتراف بالتعاقد الإلكتروني والآلي أو تنظيم العقود الذكية أو وضع قواعد خاصة لأنظمة الذكاء الاصطناعي وبذلك أصبح الاتجاه التشريعي والفقهي الحديث يميل إلى قواعد إسناد أكثر مرونة وواقعية تراعي الطبيعة اللامادية والعابرة للحدود للعقود الذكية وتضمن في الوقت نفسه عدم إفلات مالكي ومشغلي الأنظمة الذكية من المسؤولية القانونية.

في ضوء ما تقدم يمكن فنر من جانبنا أمكانية اقتراح قاعدة إسناد حديثة للعقود الذكية المبرمة بواسطة الروبوتات تقوم على تدرج واضح فإذا اختار الأطراف القانون الواجب التطبيق اختيارًا صحيحًا وصريحًا أو ضمنيًا وجب احترام هذا الاختيار ما لم يخالف النظام العام أو القواعد الآمرة أو حماية الطرف الضعيف فإذا غاب الاختيار وجب تطبيق قانون الدولة التي يوجد فيها مقر الطرف الذي يؤدي الأداء المميز أو يسيطر فعليًا على النظام

---

[1] عبد الله فاضل حامد، *القواعد الآمرة وتطبيقاتها على العقد الدولي: دراسة مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص109

الـذكي، فـإذا كـان العقـد متعلقًـا بخدمـة ذكيـة طبـق قـانون مقـر مقـدم الخدمـة أو مشـغل النظـام وإذا كـان العقـد متعلقًـا بروبـوت يـؤدي عمـلًا ماديًـا فـي مكـان معـين أمكـن تطبيـق قـانون مكـان التشـغيل أو التنفيـذ متـى كـان هـذا المكـان يمثـل مركـز العلاقـة وإذا كـان العقـد اسـتهلاكيًا وجـب إعطـاء الأولويـة لقـانون محـل الإقامـة المعتـادة للمسـتهلك أو القواعـد الآمـرة التـي تحميـه وإذا تعـددت الـروابط وتسـاوت يطبـق قـانون الدولـة الأكثـر اتصـالًا بالعقـد بـالنظر إلـى مجمـل الظـروف ،وتتميـز هـذه القاعـدة المقترحـة بأنهـا تجمـع بـين مرونـة القـانون الأكثـر اتصـالًا وواقعيـة الأداء المميـز وفكـرة السـيطرة علـى النظـام الـذكي وحمايـة الطـرف الضـعيف وهـي بـذلك أكثـر ملاءمـة للعقـود الذكيـة والروبوتـات الذكيـة مـن القواعـد التـي تكتفي بمكان إبرام العقد أو مكان وجود الخادم الإلكتروني.

الخاتمة

لقـد أثبـت هـذا البحـث أن الروبوتـات الذكيـة لـم تعـد مجـرد أدوات تنفيذيـة، بـل أصـبحت فـاعلاً مسـتقلاً، ممـا يسـتوجب إعـادة قـراءة نصـوص القـانون المـدني العراقـي بأسـلوب وظيفـي مـرن بـدلاً مـن التفسـير الحرفـي الجامـد، والأمـان فـي البيئـة الرقميـة العراقيـة لا يكمـن فـي خلـق كيانـات قانونيـة مسـتحدثة، بـل فـي ترسـيخ قواعـد الشـفافية الخوارزميـة والتـأمين الإجبـاري لضـمان التـوازن بـين الابتكار وحماية الحقوق.

وفـي النهايـة، فقـد توصـلنا لمجموعـة مـن النتـائج والتوصـيات، وكانـت كالآتي:

أولاً: النتائج:

أن الروبوتـات الذكيـة قـد تحولـت مـن أدوات تابعـة إلـى فاعـل اساسـي فـي أبـرام العقـود المدنيـة والتجاريـة فـي اتخـاذ القـرار، ممـا يفـرض إعـادة النظـر فـي الثنائية التقليدية.

لقد أثبت البحث أن النصوص القانونية العراقية الحالية تحتاج إلى إعادة تأويل وظيفي لاستيعاب الاستقلالية الخوارزمية بدلاً من انتظار تشريعات قد تتأخر.

أن قواعد الإثبات التقليدية عاجزة أمام ظاهرة الصندوق الأسود، الأمر الذي يجعل الحق في التفسير والشفافية الخوارزمية أساس للعدالة الرقمية.

هنالك ضرورة الانتقال من مسؤولية الخطأ الشخصي إلى المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية دون خطأ لتغطية أضرار الأنظمة الذكية.

ثانياً: التوصيات:

نقتر على المشرع العراقي تعديل نص المادة (25/1) من القانون المدني العراقي للخروج من أطار الضوابط التقليدية لتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية المبرمة عبر الروبوتات الذكية وتوسيع أطار ضوابط اختيار القانون الواجب التطبيق في حالة غياب ارادة الأطراف لتكون أكثر ملائمة للتطورات التكنلوجية الحديثة ولتسهيل أبرام العقود الذكية والعمل بموجبه لتفعيل أطار الحكومة الإلكترونية لهذه العقود وعليه نقترح على المشرع العراقي أن يكون نص المادة على النحو الاتي (1-يسري على لالتزامات التعاقدية القانونية المتفق عليه من قبل أطراف العقد وفي حال عدم الاتفاق يتم أختيار القانون على النحو الاتي

أ-قانون الموطن المشترك للطرفين

ب- قانون الدولة المبرم فيها العقد في حال عدم أشتراك المتعاقدين في ذات الموطن

ج-قانون دولة الطرف القائم بالأداء المميز للعقد

د-قانون دولة المستهلك للعقد اذا كان العقد أستهلاكيا

هـ-قانون الدولة الاكثر أتصالا بالعقد)

المراجع

1. . احمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 76، 2021.
2. . ايناس مكي عبد نصار، الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الأجهزة الالكترونية: دراسة مقارنة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 22، 2021
3. . محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للانسالة، الشخصية والمسؤولية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة العدد 4، ديسمبر 2018.
4. أحمد جعفر شاوي، معايير تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، العدد السادس، 2023
5. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي: مفاوضات العقود الدولية، قانون الإرادة وأزمته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
6. أيمان محمد عبد الله ، القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية الدولية (دراسة مقارنة) ، طروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2021
7. حاتم غائب سعيد، التجارة ودورها في التنمية الاقتصادية من منظور قانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، السنة 6، العدد 22، تموز 2017.
8. حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص: الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005
9. خالد عبد الفتاح محمد خليل، دور إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016

10. خالد عبد الفتاح محمد خليل، دور إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016

11. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011

12. د. سامر شهاب حمد، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد القانون التجاري – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 50، جامعة كركوك، 2024.

13. رأفت عاصي العبيدي، دور الذكاء الاصطناعي في تحقيق الإنتاج الأخضر، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 15، العدد1، 2025.

14. سارة محمد داغر، المسؤولية المدنية عن اضرار الروبوت: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة ميسان لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، 2023

15. عباس زبون العبودي، ليث عبد الرزاق علي، عقد اختيار القانون واجب التطبيق على العقد الدولي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد33، ع3، عدد خاص، 2018، منشور سنة 2019

16. عبد الله فاضل حامد، القواعد الآمرة وتطبيقاتها على العقد الدولي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

17. مازن مهدي حبيب العقابي، الحوكمة الالكترونية وإدارة الدولة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، 2020.

18. ماهر محمد علوان، التعاقد عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي دراسة في ضوء أحكام القانون المدني: دراسة مقارنة، مجلة كلية المعارف الجامعة، المجلد 36، العدد 4، 2025.

19. محمد الأيوبي، "دور مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد 12، فبراير 2016.

20. محمد جابر، أثر الذكاء الاصطناعي في سوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ميسان، العدد 75، 2025.

21. محمد صديق محمد عبد الله، سارة احمد حمد، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 15، العدد 52، 2025.

22. نور خالد عبد الرزاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 66، العدد 3، 2024.

23. نورس العبودي، الأداء المميز وأثره على عملية الإسناد، دار السنهوري، بيروت، 2016.

24. هشام علي صادق، تنازع القوانين: دراسة في القانون الدولي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

25. هيثم كامل، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

26. اتفاقية روما الاولى

27. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951)

28. القانون المدني المصري (131) لسنة (1938)

29. مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم (97) لسنة (1998)

30. قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الإلكترونية العراقي

31. من القانون الاتحادي السويسري بشأن القانون الدولي الخاص لسنة 1987

Ahmed Ali Hassan Othman, “The Implications of Artificial Intelligence for Civil Law: A Comparative Study,” *Journal of Legal and Economic Research*, Vol. 76, 2021.

Reference

- Inas Makki Abd Nassar, “Legal Gaps in Civil Liability Arising from Damage Caused by Electronic Devices: A Comparative Study,” *Journal of Law for Legal Studies and Research*, No. 22, 2021.
- Mohammed Irfan Al-Khatib, “The Legal Status of the Robot: Legal Personality and Liability,” *Kuwait International Law School Journal*, Sixth Year, No. 4, December 2018.
- Ahmed Jaafar Shawi, “Criteria for Determining the Law Applicable to Consumer Contracts: A Comparative Study,” *Journal of the College of Law and Political Science*, College of Law and Political Science, Iraq, No. 6, 2023.
- Ahmed Abdel Karim Salama, *International Contract Law: Negotiations of International Contracts, Party Autonomy and Its Crisis*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
- Ayman Mohammed Abdullah, *The Law Applicable to International Electronic Contracts: A Comparative Study*, PhD Dissertation in Private Law, Faculty of Law, Cairo University, 2021.
- Hatem Ghaib Saeed, “Trade and Its Role in Economic Development from a Legal Perspective,” *Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences*, College of Law, University of Kirkuk, Year 6, No. 22, July 2017.
- Hafiza Al-Sayyid Al-Haddad, *A Concise Introduction to Private International Law, Book One: General Principles of Conflict of Laws*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2005.
- Khaled Abdel Fattah Mohammed Khalil, *The Role of Party Autonomy in Determining the Law Applicable to Electronic Commerce Contracts: A Comparative Study*, Dar Al-Jamiah Al-Jadidah, Alexandria, 2016.
- Khaled Abdel Fattah Mohammed Khalil, *The Role of Party Autonomy in Determining the Law Applicable to Electronic Commerce Contracts: A Comparative Study*, Dar Al-Jamiah Al-Jadidah, Alexandria, 2016.
- Khaled Mamdouh Ibrahim, *The Formation of Electronic Contracts: A Comparative Study*, Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria, 2011.
- Samer Shihab Hamad, “The Role of Artificial Intelligence in the Development of Commercial Law Rules: A Comparative Study,” *Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences*, University of Kirkuk, Vol. 13, No. 50, 2024.
- Raafat Asi Al-Obaidi, “The Role of Artificial Intelligence in Achieving Green Production,” *Kirkuk University Journal of Administrative and Economic Sciences*, Vol. 15, No. 1, 2025.
- Sarah Mohammed Dagher, *Civil Liability for Damage Caused by Robots: A Comparative Study*, Master’s Thesis submitted to the Council of the

College of Law, University of Misan, in partial fulfilment of the requirements for a Master's Degree in Private Law, 2023.

- Abbas Zboon Al-Aboudi and Laith Abdul Razzaq Ali, "The Choice-of-Law Agreement Governing International Contracts," *Journal of Legal Sciences*, College of Law, University of Baghdad, Vol. 33, No. 3, Special Issue, 2018, published in 2019.
- Abdullah Fadel Hamid, *Mandatory Rules and Their Application to International Contracts: A Comparative Study*, Dar Al-Jamiah Al-Jadidah, Alexandria, 2019.
- Mazen Mahdi Habib Al-Aqabi, *Electronic Governance and State Administration*, University House for Printing, Publishing and Translation, Baghdad, 2020.
- Maher Mohammed Alwan, "Contracting through Artificial Intelligence Systems in Light of the Provisions of Civil Law: A Comparative Study," *Journal of Al-Maarif University College*, Vol. 36, No. 4, 2025.
- Mohammed Al-Ayoubi, "The Role of the Principle of Party Autonomy in Determining the Law Applicable to Electronic Commerce Contracts," *Al-Manara Journal of Legal and Administrative Studies*, Morocco, No. 12, February 2016.
- Mohammed Jaber, "The Impact of Artificial Intelligence on the Stock Market," *Journal of Legal and Economic Research*, Misan, No. 75, 2025.
- Mohammed Siddiq Mohammed Abdullah and Sarah Ahmed Hamad, "Rules of Personal Tort Liability under Iraqi Law and Contemporary Legal Systems," *Al-Rafidain Journal of Law*, University of Mosul, Vol. 15, No. 52, 2025.
- Noor Khaled Abdul Razzaq, "Civil Liability Arising from the Use of Artificial Intelligence," *Journal of Legal and Economic Sciences*, Vol. 66, No. 3, 2024.
- Nawras Al-Aboudi, *Characteristic Performance and Its Effect on the Choice-of-Law Process*, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2016.
- Hisham Ali Sadiq, *Conflict of Laws: A Study in Private International Law*, Monshaat Al-Maarif, Alexandria, 1986.
- Haitham Kamel, *Private International Law: Conflict of Laws*, Dar Al-Jamiah Al-Jadidah, Alexandria, 2014.
- The Rome Convention on the Law Applicable to Contractual Obligations.
- Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
- Egyptian Civil Code No. 131 of 1938.
- Tunisian Code of Private International Law No. 97 of 1998.
- Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law.
- Swiss Federal Act on Private International Law of 1987.